

الأمانة العامة القطاع الاقتصادي إدارة التكامل الاقتصادي العربي

(13170)ۍ س-01/(05/24)34/08-03

لجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات الاجتماع (34)

(مقر الأمانة العامة للجامعة: 7-9 مايو 2024)

مشروع جدول الأعمال



## لجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات الاجتماع (34) (مقر الأمانة العامة للجامعة: 7-9 ديسمبر 2023)

الصفحة	الموضوعيات	البند
	رئاسة	-
2	الاجتماع	
3	تحديث نقاط الاتصال المعنيين بمتابعة الموضوعات الجمركية	البند الأول
5	دليل الأحكام المسبقة	البند الثاني
	الدليل العربي لشروط وإجراءات منح التراخيص ومزاولة مهنة	البند الثالث
7	التخليص الجمركي	
9	ما يستجد من أعمال	البند الرابع
10	موعد ومكان عقد الاجتماع الخامس والثلاثين	البند الخامس
	المرفقات	
	نقاط اتصال متابعة الموضوعات الجمركية.	مرفق رقم (1)
ت منح	ملاحظات الدول الأعضاء على الدليل العربي لشروط وإجراءا	مرفق رقم (2)
	التراخيص ومزاولة مهنة التخليص الجمركي	



#### رئاسة الاجتماع

اتبع نظام الانتخاب لرئاسة الاجتماع السابق حيث تم انتخاب الأستاذ/ عيسى راشد السويدي – رئيس الشؤون الجمركية بالهيئة العامة للجمارك بدولة قطر رئيساً للاجتماع الماضي والمطلوب انتخاب رئاسة لتولي أعمال إدارة الاجتماع.

والأمر معروض على اجتماعكم الموقر لترشيح من ترونه مناسباً،



#### مذكرة الأمانة العامة بشأن تحديث نقاط الاتصال المعنيين بمتابعة الموضوعات الجمركية

#### {عرض الموضوع }

- اتخذت اللجنة خلال اجتماعها (33) والذي عقد بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 7-8 ديسمبر 2023 في البند الأول، التوصيات التالية:

"الطلب من الدول الأعضاء التي ترغب في تحديث قائمة نقاط الاتصال المعنيين بمتابعة الموضوعات الجمركية، موافاة الأمانة العامة بالقائمة في موعد أقصاه 1 فبراير 2024".

#### [الإجراءات المتخذة]

- قامت الأمانة العامة بتعميم نقاط الاتصال الخاصة بمتابعة الموضوعات الجمركية،
- تلقت الأمانة العامة مذكرة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 2024/299 بتاريخ 2024/3/12 المتضمنة تحديث الجمهورية الجزائرية لنقاط الاتصال المعنيين بمتابعة الموضوعات الجمركية، كما تلقت مذكرة سلطنة عُمان رقم 2024/958/50141/3900 بتاريخ 2024/2/27 المتضمنة تحديث سلطنة عُمان لنقاط الاتصال المعنيين بمتابعة الموضوعات الجمركية.
  - لم تتلق الأمانة العامة للجامعة أية تحديثات أخرى (مرفق نقاط الاتصال المحدثة).

#### [المطلوب]

#### والأمر معروض على اجتماعكم الموقر لاتخاذ ما ترونه مناسباً



#### مذكرة الأمانة العامة بشأن دنيل الأحكام المسبقة

#### {عرض الموضوع}

- اتخذت اللجنة في اجتماعها (33) والذي عقد بمقر الأمانة العامة للجامعة خلال الفترة 7-8 ديسمبر 2023، فيما يخص البند الثاني (دليل الأحكام المسبقة) التوصية التالية:

"التوافق على دليل الأحكام / القرارات المسبقة (بالصيغة المرفقة)، وتكليف الأمانة العامة للجامعة برفعه إلى السادة مدراء عامي الجمارك في اجتماعهم القادم لاتخاذ ما يرونه مناسباً حياله.

- تم عرض دليل الأحكام المسبقة على السادة مدراء عامي الجمارك خلال اجتماعهم (44) والذي عقد بمقر الأمانة العامة للجامعة يوم 28 فبراير 2024، والتي اتخذ التوصية التالية:

"إحالة دليل الأحكام المسبقة للجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات لإعادة النظر في الفقرات الخاصة بصلاحية الحكم المسبقة بالإضافة إلى فترة التظلم واستخدام الأحكام المسبقة لسلع أخرى في حالة تشابهها".

- حيث تنص الفقرة ثانياً: صلاحية القرارات / الأحكام المسبقة من الباب الثاني: الإجراءات والضوابط المتعلقة بالقرارات/ الأحكام المسبقة على ما يلي:
- 1. تكون مدة صلاحية القرارات/ الاحكام المسبقة من 6 أشهر إلى 3 سنوات اعتبارا من تاريخ إصدارها في كافة منافذ الدخول والإدارات الجمركية في الدولة التي أصدرتها ويجوز في حالات استثنائية أن تكون صلاحيته 5 سنوات، وتكون استرشادية خلال فترة صلاحيتها في الدول الأعضاء وتوافق عليه الإدارة الجمركية التي أصدرت الحكم وفقا للإجراءات الجمركية المقررة بهذا الدليل.

- 2. تنتهي صلاحية القرارات/الأحكام المسبقة إما بانتهاء فترة صلاحيتها أو بإلغائها من قبل الإدارة الجمركية التي أصدرتها (راجع القسم السابع المتعلق بإلغاء القرارات/الأحكام المسبقة).
- حيث تنص الفقرة ثالثاً: استخدام القرارات / الأحكام المسبقة من الباب الثاني: الإجراءات والضوابط المتعلقة بالقرارات / الأحكام المسبقة على ما يلى:
- 1. يظل استخدام القرارات/الأحكام المسبقة أثناء تقديم البيان الجمركي الموحد (وضع استيراد) لدى منافذ الدخول الأولى وجميع الإدارات الجمركية في الدولة التي أصدرتها حقا قائما لمقدم الطلب خلال فترة صلاحيتها، وفقا للفقرة الثانية من الجزء الأول (ثانيا) من الباب الثاني من هذا الدليل. ويكون استخدامها استرشادياً لدى كافة منافذ الدخول الأولى وجميع الإدارات الجمركية في الدول الأعضاء.
- 2. يجب التصريح عن السلع في البيان الجمركي الموحد (وضع استيراد) وفقا للبيانات الواردة في القرارات/الأحكام المسبقة التي تم إصدارها من قبل الجهات المختصة بالإدارات الجمركية في الدول الأعضاء. ويتم الاستناد إلى القرارات/الأحكام المسبقة أثناء عملية الاستيراد للتحقق من التصنيف الجمركي والمنشأ.
- 3. إن استناد المستورد إلى مضمون القرار/الحكم المسبق المتعلق بالتصنيف الجمركي أثناء تقديم البيان الجمركي الموحد (وضع استيراد) لا يمنع من فحص السلع من قبل إدارات الجمارك في الدول الأعضاء للتأكد من أن السلع المصرح بها مطابقة للسلع المشار إليها ضمن القرار/الحكم المسبق.
- تنص الفقرة سادساً: إجراءات مراجعة القرارات/الأحكام المسبقة، من الباب الثاني: الإجراءات والضوابط المتعلقة بالقرارات/ الأحكام المسبقة على ما يلي:
- 1. تتم مراجعة القرار/الحكم المسبق المتعلق بالتبنيد والتصنيف أو المنشأ أو قرار إلغائه أو تعديله بطلب خطي أو إلكتروني من المستورد، إما قبل أو بعد تطبيقه فعليا على عملية الاستيراد، من قبل الإدارة الجمركية في الدول الأعضاء.
- 2. تتم مراجعة القرار /الحكم المسبق المتعلق بالتقييم أو قرار إلغائه أو تعديله بطلب خطي أو إلكتروني من المستورد، قبل عملية الاستيراد، من قبل الإدارة الجمركية في الدول الأعضاء.
  - 3. يتم إصدار تقرير خطى أو الكتروني بنتيجة المراجعة وتسليمه لمقدم الطلب.

- 4. في حال تطلب الأمر تعديل القرار/الحكم المسبق، يتم إلغاؤه، ويصدر قرار/حكم مسبق جديد يحل محل القرار/الحكم المسبق الملغي.
- 5. يمكن للمستورد أو من يفوضه التظلم خلال فترة (30) يوما من تاريخ إبلاغ المستورد برفض القرار/ الحكم المسبق أمام مدير عام الجمارك لطلب مراجعة القرار/الحكم المسبق المتعلق بالتبنيد والتصنيف، أو المنشأ، أو قرار إلغاءه أو تعديله إما قبل أو بعد تطبيقه فعلاً على عملية الاستيراد.
- 6. في حال عدم التوصل إلى اتفاق، للمستورد أو من ينيب عنه اللجوء إلى الجهة القضائية للنظر في القرار /الحكم المسبق المتعلق بالتبنيد والتصنيف، أو المنشأ، أو قرار الإلغاء أو التعديل، إما قبل أو بعد تطبيقه فعلا على عملية الاستيراد.

#### {المطلوب}

الأمر معروض على اجتماعكم الموقر لاتخاذ ما ترونه مناسباً،



#### مذكرة الأمانة العامة بشأن

#### الدليل العربي نشروط وإجراءات منح التراخيص ومزاولة مهنة التخليص الجمركي

#### {عرض الموضوع}

- اتخذت اللجنة في اجتماعها (33) والذي عقد بمقر الأمانة العامة للجامعة خلال الفترة 2011 سبتمبر 2023 التوصية التالية في هذا الشأن:
- 1. تعديل مسمى الدليل ليكون (الدليل الاسترشادي لشروط وإجراءات منح التراخيص ومزاولة مهنة التخليص الجمركي بالدول العربية).
  - 2. التوافق على المواد من المادة الثامنة حتى المادة الرابعة عشر بالصيغة المرفقة.
- 3. تأجيل تنفيذ المادة (15) تحت عنوان "اجراءات حصول شركات التخليص الجمركي على رخصـة عربية موحدة لمزاولة مهنة التخليص بالمنافذ الجمركية بالدول العربية" وإعادة مناقشته عند قيام الاتحاد الجمركي العربي.
- 4. الطلب من الدول الأعضاء التي لديها ملاحظات على كامل الدليل إرسال تلك الملاحظات إلى الأمانة العامة في موعد أقصاه 1 فبراير 2024 حتى يتسنى عرضها على الاجتماع القادمة للجنة.
- 5. تقديم الشكر للمملكة العربية السعودية ودولة قطر وجمهورية مصر العربية لمبادرتهم في تقديم عروض مرئية حول أتمتة المنافذ الجمركية، إجراءات ومراحل الحصول على ترخيص للمخلصين الجمركيين ومراحل عملية التخليص.
- قامت الأمانة العامة بتعميم (الدليل الاسترشادي لشروط وإجراءات منح التراخيص ومزاولة مهنة التخليص الجمركي بالدول العربية) مع تقرير وتوصيات الاجتماع (33) للجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات.

- تلقت الأمانة العامة للجامعة مذكرة دولة قطر رقم 2024/0016260/5 بتاريخ 11 فبراير 2024 والتي تفيد بعدم وجود ملاحظات لها على الدليل الاسترشادي لشروط وإجراءات منح التراخيص ومزاولة مهنة التخليص الجمركي بالدول العربية.
- كما تلقت الأمانة العامة للجامعة ملاحظات المملكة العربية السعودية على الدليل الاسترشادي لشروط وإجراءات منح التراخيص ومزاولة مهنة التلخيص الجمركي بالدول العربية (مرفق).

#### {المطلوب}

والأمر معروض على اجتماعكم الموقر لاتخاذ ما ترونه مناسباً،

#### This document is classified as $\frac{\text{Public}}{\text{Public}}$

#### مرئيات المملكة العربية السعودية على الدليل الاسترشادي لشروط وإجراءات منح التراخيص ومزاولة مهنة التخليص الجمركي بالدول العربية

مرحيات المستنف العربية الشعودية على الحرين الحسر شدي المرتباد الله المرتبادي الشروط وإجراءات منح التراخيص ومزاولة التخليص الجمركي بالدول العربية. ميما يخص أسم الدليل/ يجب مراعاة صفة الالزام ووضع العقوبات والجزاءات باعتبار أنه دليل استرشادي لشروط وإجراءات منح التراخيص ومزاولة التخليص الجمركي بالدول العربية.			
رأي المملكة العربية السعودية	المادة		
• يكون التعريف على النحو التالي:	<mark>الأولى التعاريف:</mark> الشخص الاعتباري		
هو كيان تجاري/ معنوي يكون له ذمة ماليه مستقلة ومرخص له بمزاولة مهنة التخليص الجمركي ز			
• . اضافة تعریف للشخص الطبیعي.			
حذف عبارة (داخل الجمارك) حيث أن الرقابة تمتد الى مقرات المخلصين خارج الجمارك.	الإدارة المختصة		
تعديل عبارة (وتوقيعها) لتكون لاعتمادها	المخلص الجمركي		
<ul> <li>أهمية إضافة شرط: سجل تجاري ساري متضمن "ممارسة أنشطة التخليص الجمركي".</li> </ul>	<mark>الثالثة:</mark> شروط الحصول على رخصة مزاولة مهنة التخليص		
• <b>الفقرة 1-هـ:</b> اللغة الرسمية لكافة الدول الأعضاء هي اللغة العربية، ويمكن إضافة فقرة تنص على أي شروط إضافة تضعها	الجمركي:		
الدولة المانحة للترخيص.	• يشترط للشخص الاعتباري لغايات الحصول على رخصة مزاولة		
<ul> <li>الفقرة 1-ح: إضافة "الدولة المانحة".</li> </ul>	مهنة التخليص الجمركي أن تتوفر الشروط التالية.		
● <b>الفقرة 2-أ:</b> التعديل إلى "في الدولة المانحة".	• الفقرة 1-هـ		
الفقرة 4: إعادة صياغة" بشرط أن تتوفر فيه الشروط الواردة بالفقرة (1) من المادة الثالثة ويستثنى منها الفقرة (ز،ح)	• الفقرة 1-ج.		
	• الفقرة 2-أ.		
كما ترى المملكة اضافة النص" وفقاً للوائح والاجراءات وسياسات الدولة الداخلية" في جميع النقاط	•		
	(ب،ز،ح) من الفقرة (1) من هذه المادة.		
اضافة النص "وفقاً للوائح والاجراءات وسياسات الدولة الداخلية" في جميع النقاط.	<mark>الرابعة :</mark> إجراءات الحصول على ترخيص مزاولة مهنة التخليص		
	الجمركي:		
الفقرة 1: يجب أن يكون الضمانات والتأمين المالي والتعهد المستندي حق اختياري للدول الأعضاء.	<mark>الخامسة:</mark> الضمانات والتأمين المالي:		
الفقرة 2: اضافة النص "وفقاً للوائح والاجراءات وسياسات الدولة الداخلية"			
الفقرة 3: يجب التفرقة بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري.	<mark>السادسة:</mark> مدة سريان وتجديد رخصة التخليص الجمركي:		
اضافة النص "وفقاً للوائح والاجراءات وسياسات الدولة الداخلية" في جميع النقاط.	الفقرة 3.		
التوسع بالأنشطة المرخص لها بممارسة التخليص الجمركي مثل (نشاط التخليص الجمركي للصادر أو الوارد أو العبور أو النقل	<mark>السابعة:</mark> نطاق ممارسة مهنة التخليص الجمركي:		
السريع وغيرها من الأنشطة.			
اضافة النص "وفقاً للوائح والاجراءات وسياسات الدولة الداخلية".			
اضافة النص "وفقاً للوائح والاجراءات وسياسات الدولة الداخلية" في جميع النقاط.	<mark>الثامنة:</mark> التزامات ومسؤوليات مزاولي مهنة التخليص الجمركي:		
الفقرة 8: مصطلح الجمرك في بداية الفقرة يعدل إلى (الإدارة الجمركية).	<mark>التاسعة:</mark> التزامات الجمارك تجاه المخلصين الجمركيين:		

Classification: Public - عام

#### This document is classified as Public - عام

#### مرئيات المملكة العربية السعودية على الدليل الاسترشادي لشروط وإجراءات منح التراخيص ومزاولة مهنة التخليص الجمركي بالدول العربية

اضافة النص "وفقاً للوائح والاجراءات وسياسات الدولة الداخلية". في جميع النقاط.	
• ترى المملكة أن مسألة فرض الجزاءات والعقوبات تكون وفقاً للنظام الجمركي المعمول به بالدول الأعضاء. (نظام	<mark>العاشرة:</mark> الجزاءات والعقوبات التأديبية للمخلص الجمركي:
الجمارك الموحد أو نظام الجمارك العربي الموحد في حال صدوره).	
•     اضافة النص "وفقاً للوائح والاجراءات وسياسات الدولة الداخلية". في جميع النقاط.	
الفقرة 1:	<mark>الحادية عشر:</mark> تصنيف وتقييم المخلصين الجمركيين:
• إضافة سجل المخالفات الجمركية.	
<ul> <li>اضافة النص "وفقاً للوائح والاجراءات وسياسات الدولة الداخلية".</li> </ul>	
اضافة النص "وفقاً للوائح والاجراءات وسياسات الدولة الداخلية".	<mark>الثانية عشر:</mark> إجراءات تصنيف المخلصين الجمركيين:
اضافة النص "وفقاً للوائح والاجراءات وسياسات الدولة الداخلية".	<mark>الثالثة عشر:</mark> إجراءات منح رخص تخليص لفروع الافراد والشركات
• ترى المملكة لا يجوز انتقال المخلص الجمركي باعتبار أنه مرخص له بمزاولة مهنة التخليص الجمركي ويجب مراعاة	الرابعة عشر: انتقال المخلصين الجمركيين ومندوبيهم والاستغناء
الفرق بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري وانتقال الحقوق والالتزامات من شخص لآخر.	عنهم:
<ul> <li>اضافة النص "وفقاً للوائح والاجراءات وسياسات الدولة الداخلية".</li> </ul>	الفقرة 1.

Classification: Public - عام

#### البند الرابع




#### ما يستجد من أعمال



#### البند الخامس

موعد ومكان عقد الاجتماع الخامس والثلاثين



## مرفق رقم (1)

نقاط الاتصال

المعنيين بمتابعة الموضوعات الجمركية

#### مرفق رقم (1)

#### نقاط الاتصال الوطنية لمتابعة موضوعات الاتحاد الجمركي العربي

بريد إلكتروني	تليفون _ فاكس	الوظيفة	الاسم	الدولة
ashiyab@customs.gov.jo	+962799666147	رئيس قسم التعاون الدولي	المقدم/ أحمد الشياب	المملكة الأردنية
		-		الهاشمية
burehaima@fca.gov.ae	+971502911119	مدير إدارة السياسات والشؤون	السيد/ طارق بورحيمة	دولة الإمارات العربية
	+97143119966	الجمركية	(الاتحاد الجمركي)	المتحدة
aaldhanhani@fca.gov.ae	+971566877171		السيد/ علي راشد الضنحاني	
	+97143119938		(القانون الجمركي)	
saljuneibi@fca.gov.ae	+97143119932	رئيس قسم السياسات الجمركية	الأستاذة/ شيماء راشد الجنيبي	
	+97555510803		(الإجراءات الجمركية والمعلومات)	
Nalali@fca.gov.ae			السيد/ ناصر آل علي	
			(التعريفة الجمركية)	
eman.alaliwi@customs.gov.bh	+97317359746	رئيس شعبة السياسات الجمركية	السيدة/ إيمان أحمد العليوي	مملكة البحرين
mohamed.abulaziz@customs.gov.bh	+9731735998	رئيس شعبة عمليات التخليص	السيد/ محمد علي عبدالعزيز	
mazen_almoataz@customs.gov.bh	+97317359921	رئيس فرع الإجراءات الجمركية	السيد/ مازن يعقوب المعتز	
amina.buchiri@customs.gov.bh	+97317359965	رئيس فرع التعاون الجمركي	السيدة/ أمينة عبد الله بوجيري	
				الجمهورية التونسية
Reglementation@douane.gov.dz	+213661146254	مدير التشريع والتنظيم والأنظمة	السيد/ عادل حابسة	الجمهو رية الجز ائرية
Neglementation@doddne.gov.dz	+21323501119	الجمركية		الديمقر اطية الشعبية
Reglementation@douane.gov.dz	+213661590207	مدير الجباية واسس الضريبة	السيد/ يوسف ساحي	
	+21323501163		<del></del>	
Relation multilaterale@douane.go	+213661043091	رئيس دراسات مكلفة بالعلاقات	السيدة/ فضيلة آيت بلقاسم	
v.dz	+21323501167	المتعددة الأطراف	·	

بريد إلكتروني	تليفون _ فاكس	الوظيفة	الاسم	الدولة
walmalki@zatca.gov.sa	+966556029898	مدير عام العلاقات والاتفاقيات الدولية	الأستاذ /وصبًال بن موصل المالكي	المملكة العربية
IRT@zatca.gov.sa		·	-	السعودية
aalmonif@zatca.gov.sa	+966555199759	مدير إدارة العلاقات الدولية	الأستاذ/ عبدالرحمن بن حسن المنيف	
masalotaibi@zatca.gov.sa	+966533339777	رئيس التعاون العربي	الأستاذ/ منصور بن سلطان العتيبي	
abakri@zatca.gov.sa	+966550356338	أخصائي علاقات دولية	الأستاذ/ عبدالعزيز بن محمد بكري	
Abomaany22003@gmail.com	+249912133642		عمید شرطة/ د. حسن عمر حسن	جمهورية السودان
Eslam123433243@gmail.com	+249912435533		مقدم شرطة/ اسلام عبدالنعيم	
			عبدالرازق	
Alamin789t@gmail.com	+249127429139		رائد شرطة/ الأمين أحمد الأمين أحمد	
Ir-manager@customs.gov.sy	+963112133161	مديرة العلاقات الدولية في مديرية	الأستاذة/ صفاء إبراهيم	الجمهورية العربية
	+963944399202	الجمارك العامة		السورية
	+9647711254534	مدير عام دائرة العلاقات الاقتصادية	السيد/ رياض فاخر الهاشمي	جمهورية العراق
		الخارجية في وزارة التجارة		
	+9647740437673	مدير قسم المنظمات الدولية في وزارة	السيد/ علي صدام محمد	
		التجارة		
	+9647902171813	مدير قسم الحاسبة الإلكترونية / الهيئة	السيد/ محمد باقر جعفر	
		العامة للجمارك		
	+9647902971007	مدير قسم التعريفة – الهيئة العامة	السيدة/ أمل كاظم جبارة عزيز	
		للجمارك		
	+9647809250000	مدير الشؤون القانونية والأمور	السيد/ حسنين محمد مز هر	
		الجمركية – الهيئة العامة للجمارك		
Mohamed.alrajhi@rop.gov.om		مدير الشؤون الجمركية	المقدم/ محمد بن سيف الراجحي	سلطنة عُمان
Saif.almawali@rop.gov.om		مدير التعاون الجمركي	السيد/ سيف بن هلال المعولي	
Saleh.al-shereiqi@rop.gov.om		ضابط مكتب مدير عام الجمارك	النقيب/ صالح بن حميد الشريقي	
awatifmahmoud@yahoo.com	+970598923034 م:	مدير العلاقات الدولية للإدارة العامة	السيدة/ عواطف عبدالله	دولة فلسطين
		للجمارك والمكوس وضريبة القيمة المضافة	,	
f.h.abubaker@gmail.com	ج: 972599128999	منسق أعمال لجنة متابعة الاتحاد	السيد/ فادي أبو بكر	
		الجمركي العربي		

بريد إلكتروني	تليفون _ فاكس	الوظيفة	الاسم	الدولة
alsowidi@customs.gov.qa	<i>+</i> 97455521006 -	رئيس الشؤون الجمركية بالهيئة العامة	السيد/ عيسى بن راشد السويدي	دولة قطر
	ت: +97444457979	للجمارك	•	
alremaihi@customs.gov.qa	- +97455100072	رئيس قسم التعاون الدولي بالهيئة	السيد/ عبد اللطيف خالد الرميحي	
	ت: +97444457377	العامة للجمارك		
m.alamri@cusotms.gov.qa	<i>+</i> 97455252515	أخصائي تعرفة بالهيئة العامة للجمارك	السيد/ محمد حمود العامري	
	ت: +97444457099			
hamadi@customs.gov.qa	+97466672777	رئيس قسم الإجراءات الجمركية بإدارة	السيد/ حمد بن عبدالو هاب المهندي	
		العمليات وتحليل المخاطر		
Ma.alrasheedi@customs.gov.kw	+96524955592	مدير إدارة المكتب الفني	السيدة/ منى عبد الله الرشيدي	دولة الكويت
	+96566815999	N		
Al_mad3oge@hotmail.com	+96599651992	مدير إدارة الجمركي الجوي	السيد/ مطلق تركي العنزي	
	+96560454200			
Yha_1973@hotmail.com	+96599554147	مراقب إدارة الجمرك البري	السيد/ يوسف الكندري	
mi-alshaya@hotmail.com	+9652455591	رئيس قسم الاتفاقيات الدولية مكتب	السيد/ مشعل صالح الشايع	
	+96555557295	الشؤون الجمركية		
md.alothman@customs.gov.kw	+96599667043	مرافق توثيق الوارد – إدارة جمارك	السيد/ مساعد عثمان	
	0 ( 7 0 0 ( 7 7 7 0 0 0	الموانئ الشمالية والدوحة		
obhh@yahoo.com	+96599635329	رئيس قسم إدارة الشؤون القانونية	السيد/ عبيد حمد الهاجري	
cheikhkhalilelkhoury@gmail.com	ت: 96101988966+	رئيس مصلحة الدراسات في الوزارة	السيد/ خليل الخوري	جمهورية لبنان
	<b>+96101988080</b> : ف	r 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	, i	, , , ,
ico@customes.ly	00218914442158	مدير مكتب التعاون الدولي بمصلحة	السيد/ أحمد بلسوس	دولة ليبيا
	.012202024	الجمارك	î t ti (~ ti	
ico@customes.ly	+913293934:ت	مسؤول البريد الالكتروني	السيدة/ هدى العجيلي أحمد	
Emankamedl195@yahoo.com	01283945906	مدير عام الإدارة العامة للتعريفة	الدكتورة/ إيمان إبراهيم كامل	جمهورية مصر ال
mariamgaballah652@gmail.com	01271296728	مدير إدارة تخطيط وتطوير الإجراءات	الأستاذة/ مريم جاب الله إبراهيم	العربية
Samarahmed2012@gmail.com	01220357999	مدير إدارة بمكتب رئيس المصلحة	السيدة/ سمر أحمد محمود	
aa_arg1981@yahoo.com	01006904528	رئيس قسم تخطيط وتطوير الإجراءات	السيد/ احمد عرجاوي	
Ho.mohamed@customs.gov.eg	01014368842	مدير إدارة مراجعة البيانات الإحصائية	السيد/ حسام أبو الفتوح	

بريد إلكتروني	تليفون ــ فاكس	الوظيفة	الاسم	الدولة
asaid@douane.gov.ma	+212661914851	رئيس قسم التعاون الدولي	السيد/ عبدالهادي السعيد	المملكة المغربية
y.rhazlani@douane.gov.ma	+212661424880	مدير مكتب العلاقات مع جامعة الدول	السيد/ يوسف غز لاني	
<u>y.rhazlani@gmail.com</u>		العربية واتحاد المغرب العربي (كافة		
		موضوعات الاتحاد الجمركي العربي)		
a.stail@douane.gov.ma	+212661916297	رئيس مصلحة الدراسات التشريعية	السيد/ عبداللطيف سطيلي	
		والتنظيمية (لجنة القانون الجمركي		
		العربي)		
r.elhajjaji@douane.gov.ma	+212661916342	رئيس مصلحة الدراسات التعريفية	السيدة/ رجاء حجاجي	
mme-rajaa@yahoo.fr		(لجنة التعريفة الجمركية العربية		
		الموحدة)		
A.bouzidi@douane.gov.ma	+212661635218	رئيس مكتب موائمة وتبسيط المساطر	السيد/ بوزيدي عبدالصمد	
		(لجنة الإجراءات الجمركية		
		والمعلومات)		
f.faddaj@douane.gov.ma	+212672135431	رئيس مكتب التنظيمات الخاصة (لجنة	السيدة/ فاطمة فداق	
		السلع الممنوعة والمقيدة)		
Customs.yemen@gmail.com	+96777710551	مدير عام العلاقات والتعاون الدولي	المهندس/ فضل محسن البان	الجمهورية اليمنية
anwarzr83@gmail.com	+201028605555	المسؤول التجاري بالمندوبية اليمينة	السيد/ أنور زمام	

## مرفق رقم (2)

الدليل الاسترشادي لشروط وإجراءات منح التراخيص ومزاولة مهنة التخليص الجمركي



الإتحاد العربى للمخلصين الجمركيين الامانة العامة Arab Union of Customs Executives General Secretariat



الامانة العامة القطاع الاقتصادي ادارة التكامل الاقتصادي العربي

إصدار 7/12/2023

# الدليل الاسترشادي الشروط وإجراءات منح التراخيص ومزاولة مهنة التخليص الجمركي بالدول العربية



إعداد الاتحاد العربي للمخلصين الجمركيين

#### ملخص تنفيذي

تعد مهنة التخليص الجمركي من أهم الأعمال الجمركية التى تتم في الدوائر الجمركية المختصة، حيث يقوم المخلص الجمركي بدور هام في معاونة الجمارك في حماية الحدود، وفي انهاء الاجراءات الجمركية للبضائع الواردة والصادرة، وكذلك يحافظ على المصالح الحكومية من خلال ضمان الامتثال للجمارك والمتطلبات التنظيمية الأخرى وتحصيل الرسوم والضرائب والرسوم المناسبة.

هناك قوانين ونماذج متنوعة للتنظيم ممارسة مهنة التخليص الجمركي التي اعتمدتها إدارات الجمارك بالعالم، ويعد الهدف من اعداد هذا الدليل وفي ضع شروط ومعايير موحدة لمزاولة مهنة التخليص الجمركي بالدول العربية وذلك وفقاً لافضل الممارسات التنظيميه في هذا الشأن، من حيث تنظيم اجراءات استصدار رخصة التخليص الجمركي، ووضع ضوابط ومسئوليات للمخلصين الجمركيين، و توضيح دور المخلص الجمركي وزيادة الامتثال الطوعي وتوضيح الاجراءات التي ينبغي اتباعها لتحقيق وإدارة عملية الامتثال، وكذلك وضع الية لتقييم ومراقبة نشاط التخليص الجمركي على حركة البضائع الواردة والصادرة، والحد من المخالفات الجمركية ومعالجة الخلافات التي تحدث عند ممارسة نشاط التخليص الجمركي، كما أن الهدف الاسمي من هذا الدليل هو الارتقاء بمهنة التخليص الجمركي باعتبار المخلص شريك أو معاون للجمارك في حماية الحدود.

جدير بالذكر أنه خلال إعداد هذا الدليل قام الاتحاد العربي للمخلصين الجمركيين الاستعانة بافضل الممارسات الدولية والقوانين والتشريعات التي تنظم ممارسة مهنة التخليص الجمركي، و التي تبنتها العديد من الدول مثل الولايات المتحدة الامريكية وكندا والهند والفلبين، كما تم الاستعانة بتشريعات وقوانين بعض الدول العربية منها الممكلة العربية السعودية ودولة قطر وجمهورية مصر العربية، وبعض الدول الافريقية مثل توجو بالاضافة الى التقارير والدلائل الاسترشادية الصادرة في هذا الشأن من منظمة الجمارك العالمية، وايضاً خلال اعداد هذا الدليل قام الاتحاد باعتباره بيت خبره في مجال التخليص الجمركي بمراعاة كيفية از الله المشاكل المعوقات التي تواجه المخلص الجمركي اثناء مزاولة المهنة، وكذا رؤيته لزيادة التقارب وتعزيز امتثال المخلص الجمركي مع ادارة الجمارك.

يتضمن الدليل عدد خمسة عشر مادة لتنظم ممارسة مهنة التخليص الجمركي واجراءات منح الترخيص بالدول العربية، وتم مراعاة كافة الامور التي تتعلق بمنح التراخيص و ممارسة المهنة وعمل والتزامات ومسئوليات المخلص الجمركي وهي كالتالى :-

- في المادة الاولى تم وضع تعريف للمصطلحات والكلمات والعبارات الواردة بالدليل، وفي المادة الثانية تم وضع بعض الاحكام العامة والتي تتلخص في أن المخلص الجمركي يجب أن يحمل رخصة وتصريح ساري المفعول للعمل كمخلص جمركي ومن أجل التعامل مع الأعمال الجمركية نيابة عن الأخرين.
- وتضمنت المادة الثالثة من هذا الدليل على القواعد تفصيلية متعلقة بمعايير مزاولة مهنة التخليص الجمركي للاشخاص الطبيعية والاعتبارية او الشركات، ومساعدين ومندوبين المخلصين، والهيئات الحكومية والعامة، بما في ذلك المؤهلات المطلوبة من المتقدمين، وراعينا أن تكون تلك المعايير موضوعية تمامًا وشفافة وغير تمييزيه وقابلة للقياس، فليس هناك أي ميزة في وضع معايير أو معايير ذاتية قابلة للتفسير لأنها يمكن أن تؤدي إلى الافتقار إلى الشفافية والتطبيق غير العادل.
- في المادة الرابعة تم وضع إجراءات التقدم للحصول على التراخيص بعد استيفاء جميع المتطلبات والمعايير الخاصة لاصدار ومنح الترخيص، ولضمان تعزيز الامتثال ولتقييم مدي معرفة المخلص الجمركي بالقوانين والاجراءات الجمركية وممارسة اعمال التخليص بكفأة ومهنية عالية، تم اشتراط أن يجتاز مقدمي

- الطلب لدورة تدريبية التى تعقدها الجمارك لمزاولة مهنة التخليص ، وكذلك شرط أن يجتاز المخلص الجمركي امتحان كتابي و شفهي ، وتم اعطاء الحق لمقدمي اطلب فى اجراء الاستئناف فى حال تم رفض الجمارك طلب المتقدم للحصول على رخصة التخليص الجمركي.
- وفى المادة الخامسة وضعنا الزام على المخلص الجمركي بايداع تأميناً نقدياً أو مالياً، وذلك ضماناً لما قد يترتب على المخلص الجمركي من مسؤوليات ناجمة عن أعماله أو أعمال تابعيه بوجه خاص.
- ولتعزيز الامتثال ولضمان إحكام الرقابة على المخلص الجمركي، تم صياغة المادة السادسة لمدة صلاحية الترخيص و تجديد رخصة التخليص على ان تجدد بشكل دوري كل عامين، مع التحقق من صحة الترخيص، ومدي محافظة المخلص الجمركي على المعايير والالتزام بالقوانين واللاوائح التنظيمية اثناء مزاولة المهنة.
- وفيما يتعلق بنطاق الممارسة أعمال التخليص الجمركي، ففي المادة السابعة تم صياغة مادة لتحديد نطاق المهنة وراعينا في ذلك وبشكل عام الخدمات التي يقدمها المخلص الجمركي للتجار لانهاء اجراءات التخليص الجمركي نيابة عنهم، وهي تشمل مجموعة واسعة من الأنشطة والمهام التي يؤديها المخلص الجمركي نيابة عن التاجر، مع اعطاء الصلاحية لادارة الجمارك بتحديد نطاق ممارسة اعمال التخليص الجمركي داخل الدوائر الجمركية.
- يعد الهدف الأساسي للإشراف على أداء المخلصين من قبل الجمارك هو تعزيز الامتثال وحماية الحدود، وضمان التزامهم بالقوانين والوائح والتعليمات الخاصة بتخليص البضائع بالمنافذ الجمركية في وقت قصير وبسلاسه ويسر، فإنه يتعين على المخلصين الجمركيين أثناء ممارستهم لنشاط التخليص الوفاء بالعديد من الالتزامات وتحملهم المسؤليات وفقًا للتشريعات واللوائح الوطنية، حيث افردنا في المادة الثامنة من هذا الدليل عدد من الالتزامات والمسئوليات والواجبات التي يجب ان يراعيها المخلص الجمركي اثناء ممارسته لمهنة التخليص الجمركي، والتي يجب أن تتحقق من أجل الحفاظ على رخصته، فهناك التزامات تتعلق بأخلاقيات العمل والسلوك المهني ؛ والعناية الواجبة تجاه العملاء، ومنها ما يتعلق بدقة المعلومات المقدمة، وبذل العناية الواجبة للتأكد من صحة أي معلومات مقدمة للجمارك، وامتثاله للمتطلبات واللوائح والقوانين وبذل العناية الواجبة المهنة، بالاضافة الى ذلك وفي المقابل فقد راعينا في المادة التاسعة من هذا الدليل في وضع التزامات على ادارات / هيئات الجمارك جهة المخلصين الجمركيين، وكيفية المتابعة والاشراف عليهم الثناء مزاولة المهنة، وتقويمهم من اجل تعزيز الامتثال.
- جدير بالذكر انه لا ينتهي التنظيم الصحيح للمخلصين الجمركيين بإصدار الرخصة ، فكيف يمكن لإدارة الجمارك ضمان الحفاظ على معايير المعرفة والأداء وأن جودة العمل الذي يقوم به المخلصون الجمركيون انها لا تزال قائمة على المعرفة الحديثة بالقوانين الحالية والإجراءات والمتطلبات الأخرى? وما هي القواعد التي يمكن وضعها لطمأنة العملاء بأن المخلصين الجمركيين لديهم المعرفة والموارد اللازمة للتعامل بشكل صحيح مع الأعمال الجمركية نيابة عنهم حيث تم مراعاة ذلك بالمواد الاتية في الدليل:
- في المادة العاشرة تم صياغة مادة تتعلق بالعقوبات والجزاءات التي توقع على المخلصين الجمركيين حال انتهاك او مخالفة لاحكام هذا الدليل او مخالفة القوانين واللاوائح ، وراعاينا ان توقيع الجزاء يتوقف على مدي جسامة المخالفة او الانتهاك وما ذا كان فاضحًا أو غير فاضح، في حالة الانتهاكات غير الفاضحة فمن الاهمية بمكان اتخاذ قرار بالتحذير وبالتنبية المخلصين لتلك الانتهاكات او المخالفات وتقويمهم وتدريبهم من أجل تحسين ادائهم ، اما اذا كان الانتهاك او المخالفة فاضحة فلا بد من تقييم هذا الانتهاك بالعقوبة المناسبة مما يُقوم سلوكة ويحسن من أدائه المهني في المستقبل، وراعينا ايضاً في تشكيل اللجان التاديبية والتأديبية الاستئنافية ان يكون احد اعضائها من المخلصين الجمركيين المشهود لهم بالالتزام .

- تم صياغة المادة الحادي عشر لتقييم وقياس اداء المخلصين الجمركيين، حيث يتم تقييم وقياس مستوى امتثال المخلص الجمركي على أساس "نظام الجدارة"، وذلك على فترات زمنية محددة ، مع التأكد من أنهم يحافظون على معايير مزاولة المهنة، حيث يُمكن هذا النظام الادارة المُختصة بالجمارك من قياس أداء المخلصين الجمركيين وقياس مستوى الالتزام على أساس امتثالهم وتقديم الخدمات ، وقياس أوقات الإفراج عن الشحنات، والامن المالي للمخلص، ومدي الالتزام بالاحتفاظ البيانات وإمساك السجلات، وعدد سنوات الخبرة.
- كما تم وضع تصنيف المخلصين الجمركي على مستويين (۱) و (ب) ، ووضع قائمة لكل مستوى بالمزايا الممنوحة لكل مستوى، وحث إدارات الجمارك على مكافأة المخلصين الملتزمين ووضع امتيازات لهم، وفي المادة الثانية عشر تم صياغة اجراءات تقدم المخلصين الجمركيين للادارة المختصة من أجل تصنيفهم وانتقالهم من فئة الى فئة اخرى، ومن أجل ايضاح كيفية قياس اداء المخلصين الجمركيين وتقييمهم على اساس نظام الجدارة تم اعداد ملحق خاص لكيفية قياس وتقييم اداء المخلصين الجمركيين، وهو ملحق استرشادي يُمكن ادارات الجمارك من قياس وتقييم اداء المخلصين وفقا لمعايير محددة.
- فى المادة الثالثة عشر تم مراعاة وضع إجراءات منح رخص تخليص الجمركي لفروع الافراد و الشركات، وفى المادة الرابعة عشر تم وضع شروط واجراءات لانتقال المخلصين الجمركيين ومندوبيهم و كيفية الاستغناء عنهم.
- وفي ضوء سعي جامعة الدول العربية لإقامة اتحاد جمركي عربي ، والعمل على اعتماد قانون جمركي موحد، وتعريفة جمركية موحده امام جميع دول العالم، والعمل بنقطة دخول واحدة، وما ينتج عن ذلك من اعتبار الدول الاعضاء منفذ جمركي واحد، ولاغراض انهاء اجراءات التخليص الجمركي للبضائع والتي تتطلب حينها ضرورة توافر معلومات عن السجل التجاري في نقطة دخول واحدة لدي المنافذ الجمركية الحدودية للدول الاعضاء.
- فقد راعينا بالدليل أن يكون هناك دور لشركات التخليص الجمركي بالاتحاد الجمركي، و منح مزيد من فرص العمل لشركات التخليص الجمركي ودعماً لهذا القطاع، فتم صياغة المادة الخامسة عشر في ضوء رؤية الاتحاد العربي للمخلصين الجمركيين حول معايير و اجراءات حصول شركات التخليص الجمركي على رخصة عربية موحدة لمزاولة مهنة التخليص بالدول العربية، والتي من المتوقع أن يتم الاتفاق عليها إما وفقاً لاتفاقية الاعتراف المتبادل بين الدول العربية ، أو في حين الانتهاء من الاتفاق على السياسات الخاصة بتطبيق الاتحاد الجمركي.

#### الفهرس

<u>ص</u>	البند	<u> </u>
<u>7</u>	التعاريف	1
<u>8</u>	احكام عامة	<u>2</u>
9	معايير الحصول على رخصة مزاولة مهنة التخليص الجمركي	<u>3</u>
	🔍 فيما يتعلق بالشخص الطبيعي	
	🗸 فيما يتعلقّ بالشخصّ الاعتبارّي او الشركات	
	🗸 ترخيص العمل كمندوب المخلص الجمركي	
	🖌 منح الترخيص للمخلص الجمركي للعاملين بالقطاع العام والهيئات العامة والتابعة	
<u>11</u>	اجراءات الحصول على ترخيص مزاولة مهنة التخليص الجمركي	<u>4</u>
	🔎 تقديم طلب الترخيص	
	🗸 قبول طلب الترخيص	
	🗸 اصدار رخصة مزاولة المهنة	
	﴿ رفض الترخيص والاستئناف	
<u>13</u>	الضمانات المالية	<u>5</u>
<u>14</u>	مدة سريان وتجديد رخصة التخليص الجمركي	<u>6</u>
<u>15</u>	نطاق ممارسة مهنة التخليص الجمركي	<u>7</u>
	الخدمات التي يقدمها المخلص الجمركي بالدوائر الجمركية	
<u>16</u>	التزامات ومسئوليات مزاولي مهنة التخليص الجمركي	<u>8</u>
<u>20</u>	التزامات الجمارك تجاه المخلصين الجمركيين	<u>9</u>
<u>22</u>	الجزاءات والعقوبات التاديبية للمخلص الجمركي	<u>10</u>
	الانذار	
	<ul> <li>✓ الغرامات المالية</li> </ul>	
	﴿ الايقاف	
	• الوقف الجزائي	
	• الوقف الاختيار	
	الالغاء وسحب تراخيص المخلصين الجمركيين ومندوبيهم	44
<u>25</u>	تصنيف وتقييم المخلصين الجمركيين	<u>11</u>
<u>26</u>	اجراءات تصنيف المخلصين الجمركيين	<u>12</u>
<u>26</u>	إجراءات منح رخص تخليص لفروع الافراد و الشركات	<u>13</u>
<u>27</u>	انتقال المخلصين الجمركيين ومندوبيهم و الاستغناء عنهم	<u>14</u>
<u>28</u>	اجراءات الحصول على رخصة عربية موحدة لمزاولة مهنة التخليص بالدول العربية	<u>15</u>
	الملاحق الخاصة بتقييم اداء المخلصين الجمركيين على اساس نظام الجدارة	

#### شروط وإجراءات مزاولة مهنة التخليص الجمركي بالدول العربية

#### المادة الاولي التعاريف

في تطبيق أحكام هذا الدليل تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر:

المدير العام: مدير عام الجمارك او من يمثله وفقا للتنظيم الداخلي لجمارك الدول الاعضاء

الإدارة المختصة: هي الادارة المختصة بشئون المخلصين الجمركيين ومتابعة اعمالهم داخل الجمارك.

المخلص الجمركي: كل شخص طبيعي أو اعتباري/ معنوي مرخص له بمزاولة أعمال التخليص الجمركي وإعداد البيانات الجمركية وتوقيعها وتقديمها للدائرة الجمركية وإتمام الاجراءات/ العمليات الجمركية الخاصة بتخليص البضائع لحساب الغير.

الشخص الإعتباري/ المعنوي: هو كيان تجاري/ معنوي يكون له ذمة ماليه مستقلة ومرخص له بمزاولة مهنة التخليص الجمركي.

مندوب مخلص: كل شخص طبيعي مرخص له بقيام بمتابعة الإجراءات الجمركية.

اللجنة التأديبية: هي لجنة تشكلها ادارة الجمارك وتتولي مسائلة المخلصين عن المخالفات التي يرتكبونها اثناء مزاولة مهنتهم.

الرخصة الجمركية: وهي رخصة التخليص الجمركي التي بموجبها يحق للفرد / الشركة / المؤسسة مزاولة اعمال التخليص الجمركي.

#### المادة الثانية

#### احكام عامة

1- لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري مزاولة مهنة التخليص الا بعد الحصول على الترخيص وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا الدليل.

- 2- للمخلص الجمركي أن يستخدم شخصا أو أكثر كمندوب له بشرط أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (3) من هذا الدليل.
- 3- يلتزم المخلص الجمركي بألا يقوم بتقديم بيان جمركي للتخليص على أي بضاعة إلا بموجب تفويض أو توكيل بالتخليص نيابة عن مالك البضاعة.

#### المادة الثالثة

#### شروط الحصول على رخصة مزاولة مهنة التخليص الجمركي

يشترط للشخص الطبيعي او الاعتباري لغايات الحصول على رخصة مزاولة مهنة التخليص الجمركي أن تتوفر الشروط التالية:

#### 1- فيما يتعلق بالشخص الطبيعى:

- أ. أن يتمتع بجنسية الدولة المانحة للترخيص الجمركي.
- ب. أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي مناسب في دولة التخليص.
  - ج. أن يلتزم بالسن القانوني للدولة المانحة للترخيص الجمركي.
- د. أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في احدى جرائم التهربب الجمركي، ما لم يكن قد رد اعتباره وفق احكام القانون.
  - ه. أن يكون ملماً بلغة أجنبية معتمدة لدى الدولة المانحة للترخيص الجمركي.
    - و. لديه معرفة كافية بالقوانين والإجراءات الجمركية.
  - ز. ألا يكون عاملاً في أي من الجهات الحكومية أو وحداتها أو القطاع العام.
    - ح. أن يتخذ له مكتب مستقلاً في الدولة.

#### 2- فيما يتعلق بالشخص الاعتباري او الشركات:

- أ. أن تكون شركة/ مؤسسة مسجلة في الدولة وفقاً للقانون.
- وأن حصول الشخص الاعتباري على السجل التجاري لا يعني بأي حال من الأحوال حقه في مزاولة مهنة التخليص الجمركي الا بعد صدور قرار منح الترخيص وفق أحكام هذا الدليل.
- ب. أن تتوافر في القائمين بمزاولة أعمال التخليص الجمركي للشخص الاعتباري الشروط الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة. (تراجع مع المادة 13)

- ج. أن يكون للشركة مقر دائم في الدولة.
- د. تحدد الشركة طالبة الترخيص المركز الرئيسي لها ولفروعها ومديري الفروع المعتمدين عند تقديم الطلب. (تراجع مع المادة 13).
- ه. يمكن منح رخصة مزاولة مهنة التخليص الجمركي لأي شريك من الشركاء في شركة التخليص ويكون مالكا لشركة أخري صادر لها ترخيص مزاولة المهنة أو يكون أحد الشركاء فيها. (تراجع في نهاية الدليل).
- و. لا تمنح رخصة لمزاولة مهنة التخليص الجمركي لأي شريك من الشركاء في شركة التخليص إلا في حالة وفاة أو انسحاب الشريك المعنى بالتخليص رسميا منها، وفقا للشروط الواردة في الفقرة 1 من هذه المادة.

#### 3- يشترط ترخيص العمل كمندوب أو مساعد المخلص الجمركي أن تتوافر فيه ما يلي:

أ. أن توافر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة باستثناء (ح) من الفقرة.
 ب. أن يكون عاملاً بأحد مكاتب أو شركات مرخصة للعمل بالتخليص الجمركي.

#### 4-شروط منح التفويض للمندوبين العاملين بالقطاع العام والهيئات العامة والقطاع الخاص:

يجوز منح العاملين في الحكومة والوزارات والإدارات التابعة لها وفي الهيئات والمؤسسات العامة والهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية المعتمدة في الدولة والعاملين في ببعض الشركات العامة أو الاعمال بتفويض كتابي/ إلكتروني من تلك الجهات يخولهم القيام بأعمال التخليص الجمركي للبضائع الواردة أو الصادرة لحساب تلك الجهات فقط، على ألا تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في (--i) من الفقرة (1) من هذه المادة.

يجب أن تتوافر في العاملين المذكورين الشروط المنصوص عليها في المادة الرابعة من حيث استيفاء اجراءات تقديم الطلب (محذوف).

#### المادة الرابعة

#### اجراءات الحصول على ترخيص مزاولة مهنة التخليص الجمركي

#### 1- تقديم طلب الترخيص:

يجب على الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذين تتوافر بهم الشروط الواردة بأحكام المادة الثالثة من هذا الدليل لغايات الحصول على رخصة بمزاولة مهنة التخليص الجمركي اتباع الإجراءات التالية:

- أ. التقدم بطلب الترخيص لمزاولة المهنة للادارة المختصة بالجمارك وفقا النموذج المخصص لذلك.
- ب. يقدم طلب الترخيص كتابياً / الكترونيا الى الإدارة المختصة مرفق به الوثائق التي تثبت توافر الشروط المطلوبة في المادة الثالثة من هذا الدليل، مع سداد الرسوم المقررة إن وجدت.
- ج. تتولى الإدارة المختصة دراسة طلب الترخيص المقدم والتحقق من المعلومات والوثائق المرفقة به، والبت فيه خلال مدة لا تتجاوز (90 يوما) من تاريخ استلام الطلب.

#### 2-قبول طلب الترخيص:

يصدر الرئيس أو من يفوضه قراره بشأن الطلب المرفوع إليه بقبول منح الترخيص أو برفضه مع ذكر الأسباب في حالة الرفض، وتخطر الإدارة المختصة مقدم الطلب بقرار الرئيس كتابياً / إلكترونياً، ولغاية استكمال اجراءات منح التراخيص يجب على المقبول اتباع الإجراءات الآتية:

- أ. حضور الدورة التدريبية التي تعقدها الجمارك / الجهة المختصة بالدولة (في الدول التي تطبق ذلك) لمزاولة مهنة التخليص الجمركي، وذلك وفقا للبرامج والضوابط التي تضعها الإدارة المختصة، ويستثنى العاملين السابقين بالإدارات الجمركية من حضور الدورات التدريبية بشرط اجتياز امتحان الصلاحية.
- ب. يجب على مقدم الطلب المقبول اجتياز امتحان الصلاحية الذي تعقده إدارة الجمارك وفقاً للبرامج والضوابط التي تضعها الإدارة المختصة.
- ج. تقوم الادارة المختصة بإخطار المقبول الذي اجتاز امتحان الصلاحية بالموافقة على منح رخصة التخليص.
- د. يقدم المقبول / المجتاز امتحان الصلاحية ضمان مصرفي أو تعهد مستندي أو تأمين نقدي لصالح إدارة الجمارك الواردة بأحكام المادة الخامسة من هذا الدليل للدول التي تشترط ذلك.

3- إصدار الرخصة: يتم إصدار رخصة مزاولة المهنة في حالة استيفاء جميع متطلبات الترخيص، تقوم الإدارة المختصة بالجمارك إصدار الترخيص.

تصدر الإدارة المختصة رخصة مزاولة المهنة للشخص الاعتباري ويثبت فيها جميع البيانات الخاصة بالشركة المرخصة ومدة سريان الرخصة ورقم السجل التجاري وقيد المنشأة وذلك مقابل تحصيل الرسم المقرر. (حذف الفقرة)

تصدر الإدارة المختصة بطاقة الترخيص بمزاولة المهنة للمخلص والمندوب الجمركي مقابل الرسم المقرر بهذا الشأن، ويثبت فيها جميع البيانات الخاصة بالمخلص أو المندوب مع تثبيت صورته الشخصية عليها. (حذف الفقرة)

على كل مخلص جمركي أو مندوب أو شركة بعد صدور الترخيص وقبل مباشرته العمل الحصول على بطاقة خاصة تصدرها الإدارة المختصة تخوله دخول الدائرة الجمركية. (حذف الفقرة)

#### 4-رفض الترخيص والاستئناف: (حذف الفقرة كاملة).

أ. إذا وجدت إدارة الجمارك أنه لا ينبغي إصدار الترخيص، فيجب تقديم إشعار خطي/ الكتروني بالقرار يوضح الأسباب إلى مقدم الطلب.

ب. يحق لمن رفض طلبه بالترخيص أن يتظلم لدى اللجنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره كتابيا/ الكترونيا برفض الطلب.

ج. تتولى اللجنة دراسة الطلب التظلم ورفع توصياتها بشأنه الى الرئيس خلال ثلاثين يوما من تاريخ التقديم ويكون القرار الصادر من الرئيس نهائيا.

#### المادة الخامسة

#### الضمانات والتامين المالي

-1 يلتزم المخلص الجمركي بتقديم ضمان مصرفي أو تعهد مستندي أو تأمين نقدي بما لا يتعارض مع النقطة (د) من الفقرة (2) من المادة الرابعة، وذلك ضمانا لما قد يترتب على المخلص الجمركي من مسؤوليات ناجمة عن أعماله أو أعمال تابعية وبوجه خاص ما يلي:

الرسوم الجمركية والرسوم المستحقة على البيانات الجمركية التي يتعهد المخلص الجمركي بسدادها أو كفلت الملتزم بسدادها. (حذف الفقرة)

- أ. الغرامات الجمركية المستحقة على المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبها المخلص أو مندوبيه أو مستخدميه.
- ب. رسوم الترخيص المستحقة على الشركة أو أي من المخلصين الجمركيين التابعين أو المندوبين. (حذف الفقرة)
- 2- إذا انقضت قيمة الضمان البنكي أو التأمين النقدي عن الحد المقرر بسبب قيام الجمارك باستيفاء أية مبالغ مستحقة لها على المخلص الجمركي، يجب على المخلص تكملة قيمة الضمان أو التأمين خلال (30) يوم من تاريخ حدوث النقص حتى لا تقع تحت طائلة توقيفها عن العمل.

## المادة السادسة مدة سربان وتجديد رخصة التخليص الجمركى

- 1- تسري مدة الترخيص وفقاً للتشريعات الداخلية لكل دولة عضو، ويجب على كل مخلص جمركي التقدم بطلب تجديد رخصة التخليص الجمركي قبل نهاية رخصة التخليص، ويجدد الترخيص بموافقة مدير الإدارة المختصة مقابل استيفاء الرسم المقرر بهذا الشأن، وبعد التحقق من استمرار توافر شروط مزاولة المهنة الواردة بالمادة الثالثة من هذا الدليل.
- 2- يجب على المخلص الجمركي تجديد الرخصة قبل انتهائها، وفي حالة عدم قيامه بالتجديد يتم أيقاف الرخصة، ويمكنه التقدم بطلب التجديد وفقاً للشروط والأحكام اللازمة.
- 3- في حالة وفاة المخلص الجمركي الفرد يمنح مهلة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة للوكيل الشرعي للورثة وتسوية المعاملات المعلقة لديه، وتمنح مهلة للشركة لا تقل عن شهر ابتداء من تاريخ وفاة الشخص المسؤول عن التخليص في الشركة وذلك من اجل تعديل القانون الاساسي للشركة. (معلقة للاجتماع القادم)

#### المادة السابعة نطاق ممارسة مهنة التخليص الجمركي

### يكون نطاق عمل المخلص الجمركي بالمنافذ والدوائر الجمركية، ويكون نطاق عمله في تقديم الخدمات الاتية :-

- أ. إعداد المستندات الجمركية التي تطلبها الجمارك والجهات الحكومية الأخرى.
  - ب. استكمال وتقديم الإقرارات الجمركية للاستيراد والتصدير والعبور والتخزين.
- ج. استكمال وتقديم مستندات أو بيانات الاستيراد أو التصدير الأخرى التي تطلبها الجهات الحكومية. دفع/ سداد الرسوم والضرائب والرسوم التنظيمية الأخرى على الواردات والصادرات. (تحذف)
  - د. الحضور في معاينة البضائع من قبل سلطات الجمارك والجهات الحكومية الأخرى.
    - ه. تقديم طلبات استرداد الرسوم الجمركية والتعديلات على الإقرارات الجمركية.
- و. التشاور في الأمور المتعلقة بالتصنيف والتثمين وتحديد منشأ الواردات والصادرات، وفي الأمور المتعلقة بمتطلبات الحكومية من الواردات والصادرات. (تحذف)
- ز. الاحتفاظ بالسجلات والمستندات الداعمة والبيانات المتعلقة بمعاملات الاستيراد والتصدير والعبور على النحو الذي يقتضيه القانون الجمركي العربي الموحد. (تؤجل للاجتماع القادم)
  - ح. استكمال الاجراءات الخاصة بالإفراج النهائي على السلع والبضائع.

## المادة الثامنة التخليص الجمركي التزامات ومسئوليات مزاولي مهنة التخليص الجمركي

- 1) يلتزم المخلص الجمركي بألا يقوم بتقديم بيان جمركي للتخليص على أي بضاعة إلا بموجب تفويض بالتخليص او توكيل نيابة عن مالك البضاعة.
- 2) يلتزم المخلص الجمركي بالتقيد بالانظمة والتعليمات النافذة في مجال النشاط ومتابعة ما يستجد منها.
- 3) لا يجوز للمخلص الجمركي تأجير رخص التخليص بأي شكل من الاشكال، وتلغى / تسحب الرخصة في حال التأجير بالإضافة الى ما يرتبه القانون من جزاءات على المخلص الجمركي والشركة.

- 4) يلتزم المخلص الجمركي بمسك سجل ورقي / إلكتروني منتظم بصفحات مرقمة يختم بختم الجمارك يقيد فيه جميع الارساليات التي قام بالتخليص عليها ويتضمن هذا السجل بالإضافة الى المعلومات المنصوص عليها ما يلى:
  - رقم البيان الجمركي وتاريخه ونوعه.
    - اسم المستورد أو المصدر.
  - رقم الايصال المالي الذي بموجبه تم سداد الرسوم الجمركية.
    - رقم ومواصفات واسطة النقل ورقم الرحلة.
      - تفاصيل البضاعة المخلص عليها.
    - قيمة أجور التخليص المستوفاة ورقم الايصال.
- 5) يلتزم المخلص الجمركي بالاحتفاظ بالسجل المذكور لمدة خمسة سنوات على الأقل بحيث تبقى كل معلومة تتعلق بالإرساليات الجمركية التي قام بالتخليص عليها متاحة للاطلاع عليها لمدة خمسة سنوات من تاريخ البيان الجمركي المتعلق بها وتقديمها لموظفي الهيئة المختصين عند طلبها.
- 6) يلتزم المخلص الجمركي بمسك سجل منتظم يدون فيه أسماء المخلصين الجمركيين والمندوبين العاملين لديه وعناوينهم ووسائل الاتصال بهم وأرقام بطاقات مزاولة مهنة التخليص الصادرة لهم عن الهيئة وبتم تحديثه بصورة دورية.
- 7) يجب على المخلص الجمركي أن يثبت توقيعه والختم (وإن كان إلكترونياً) المعتمدين من قبل الهيئة/ الإدارة على البيان الجمركي والوثائق المرفقة به، ويعتبر توقيع وختم المخلص والمندوب الجمركي على البيان قرينة على أنه المفوض من مالك البضاعة ويتحمل كامل المسؤولية عن البيانات الجمركية التى تحمل توقيعه وختمه، مع عدم الاخلال بمسؤولية صاحب البضاعة.
- 8) الالتزام بالمتطلبات التقنية التي تدخل في مجال التخليص الجمركي والتسجيل الالكترونى لكافة المعاملات مثل القوائم المالية والمستندات والارشفة.
  - 9) يلتزم المخلص الجمركي بعدم الاستيراد أو التصدير باسمه لحساب الغير.
- (10) يلتزم المخلص الجمركي بالمحافظة على البيانات الجمركية وعلى الوثائق المرفقة بها (لاسيما نسخة من التصاريح الجمركية ونسخة من كشف حساب مصاريف النقل والتامين، ونسخة من وثائق النقل)، والا يقوم بإجراء أي تغيير أو كشط في المعلومات المدونة على البيان أو تعديل بالوثائق المرفقة به سواء بالإضافة أو السحب بعد تسجيل البيان في قسم المنافيست، ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حالة المخالفة طبقا لأحكام القانون.

- 11) أن يعتبر المعلومات التي تصل اليه بمناسبة ممارسة مهنة التخليص الجمركي والمتعلقة بتفاصيل البضاعة المستوردة أو المصدرة سرية ومملوكه لصاحب العلاقة الذي فوضه، ولا يجوز له أن يعلنها للغير أو يذيع هذه المعلومات أو أن يستخدمها لصالحه دون موافقة خطية من صاحب العلاقة.
- 12) يلتزم المخلص الجمركي بالمحافظة على المعايير المهنية العالية والشفافية والكفاءة وأخلاقيات العمل، وأداء واجباته بأقصى سرعة وكفاءة ونزاهة، مع ضمان مستوى عالٍ من معايير تقديم الخدمة.
- (13) الدقة في إعداد وتعبئة جميع حقول البيان الجمركي كتابيا/ او الكترونيا والبنود الجمركية الصحيحة مع وصف دقيق للسلع ورموز التعريفة ، وغيرها من المعلومات على النحو المنصوص عليه في اللوائح الجمركية وإرفاق المستندات وفقا للفواتير المقدمة، مع التأكد من توافق البيانات المصرح بها مع المستندات الخاصة المرفقة وعدم التأخر في تخليص البضائع.
- 14) ممارسة العناية الواجبة للتأكد من صحة أي معلومات ينقلها إلى العميل فيما يتعلق بأي عمل يتعلق بتخليص البضائع أو الأمتعة .
- 15) حسن التعامل والتعاون مع كافة المتعاملين وموظفي الجمارك والوكالات الحكومية الأخرى اثناء ممارسة اعماله والتقيد بالتعليمات التي تصدر وعدم الاساءة لأى منهم.
- 16) استيفاء جميع الشروط والأحكام المذكورة في العقد المبرم بين المخلص الجمركي ومالك البضاعة.
- 17) يجب على المخلص الجمركي الابلاغ عن أي حالة اشتباه مخالفة للانظمة تصدر من عملائه أو المتعاملين معه من شأنها الاخلال بأنظمة وتعليمات العمل الجمركي باعتبار ذلك من واجباتها ومسؤولياتها المهنية.
- 18) يجب على المخلص الجمركي إبلاغ سلطات الجمارك في حالة إذا طلب العميل التوقيع على نموذج أو إقرار مزور، أو إذا رفض العميل عمداً تقديم المعلومات أو المستندات الواقعية أو اللازمة.
- (19) يكون المخلصون الجمركيون مسؤولين مسؤولية كاملة عن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبونها في البيانات الجمركية، وعن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبها مستخدموهم المفوضون من قبلهم، أما بالنسبة للتعهدات المقدمة في البيانات الجمركية فلا يسئلوا عنها الا إذا تعهدوا بها او كفلوا متعهديها.
  - 20) يجب على المخلص الجمركي والمخلص الجمركي المندوب والتابع الالتزام بما يلي:
- أ. حمل بطاقة التخليص أثناء مزاولة المهنة وعند دخول الدائرة الجمركية وأن يظهرها في ضوء تعليمات الدائرة الجمركية.
- ب. الالتزام باللبس اللائق وتعليق بطاقة او تصريح الدخول للساحات الصادرة له من الجمارك بشكل بارز على الزي الذي يرتديه.

- ج. الالتزام بتنفيذ المهام المطلوبة منه في متابعة إتمام الإجراءات الجمركية الخاصة بتخليص البضائع لحساب الغير المفوض من قبلهم في جميع الأوقات وفقا لمواعيد العمل المعتمدة في الدوائر الجمركية.
  - 21) يجب على مندوب المخلص الجمركي الالتزام بما يلي:

بالإضافة الى الالتزامات المفروضة على المخلص الجمركي يلتزم المندوب بما يلي:

- أ. أن يتابع البيانات الجمركية المكلف بمتابعتها من قبل شركة التخليص الجمركي.
- ب. الا يعمل كمندوب جمركي لدى أي شركة تخليص أخرى غير الشركة التي رخص لها بالعمل لديها.
- ج. الالتزام بتنفيذ المهام المطلوبة منه في متابعة الإجراءات الجمركية في جميع الأوقات وفقا لمواعيد العمل المعتمدة في الدوائر الجمركية.
- 22) يتعين على المخلص الجمركي إخطار الادارة المختصة بالجمارك في غضون ثلاثين يومًا من تاريخ الحدث في حالة حدوث أي التغييرات الاتية: -
  - أ. في حالة تغيير أو انتقال أو استقالة المندوب المخلص الجمركي
- ب. في حال حدوث أي تغيير في الهيكل التنظيمي للشركة أو الشركاء التجاريين ووفقاً للتشريعات الداخلية لكل دولة.
  - ج. في حال حدوث أي تغيير للعنوان، او مقر الشركة او مكتب التخليص بالنسبة للفرد
    - د. تغيير الاسم التجاري.
    - ه. في حال تغيير مدير التخلص الجمركي .
    - و. وفاة المسئول أو مدير المخلص الجمركي او المفوض للمخلص الجمركي.
- 23) يلتزم المخلص الجمركي بالقوانين / الأنظمة الجمركية المنظمة لعملية التخليص، وفي حالة عدم الالتزام بتلك الأنظمة الجمركية يتم استكمال الإجراءات القانونية اللازمة.
- 24) إذا رغب المخلص الجمركي في التوقف عن التعامل كمخلص جمركي لفترة مؤقتة لا تتجاوز السنتين، فيجوز له تقديم طلب الإيقاف الاختياري إلى إدارة الجمارك، ويجوز لإدارة الجمارك قبول الايقاف التطوعي أو تعليق الرخصة.

#### المادة التاسعة

#### التزامات الجمارك تجاه المخلصين الجمركيين

#### تقوم الادارة المختصة بشئون المخلصين الجمركيين بالجمارك بمراعاة ما يلى:-

- 1) متابعة شئون المخلصين الجمركيين وإعداد قائمة ببيانتهم وعناوينهم وتحديثها ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمارك، والقيام بجولات تفتيشية دورية على مقراتهم لتأكد من تقيدهم بالتعليمات المنظمة لعملية التخليص الجمركي، وقياس الأداء.
  - 2) إعداد النماذج الخاصة بمزاولة مهنة التخليص الجمركي ونشرها في البوابة الالكترونية للجمارك
- 3) تنظيم سجلات اليه للمخلصين الجمركيين تشتمل على اسمائهم وارقام رخصهم وتواريخ بدايتها ونهايتها وخطابات الضمان التى تقدموا بيها وما صدر بحقهم ومعاونيهم من عقوبات اثناء مزاولة نشاطهم ومراجعتها بصفة دورية.
- 4) متابعة طلبات المخلصين الجمركيين والشكاوى المقدمة من قبلهم ودراستها واقتراحاتهم وارائهم لتطوير نشاط التخليص الجمركي بما يضمن حسن سير العمل.
  - 5) تصنيف المخلصين الجمركيين و قياس أدائهم وفقاً لكل دولة.
- 6) على الادارة المختصة تزويد المخلصين الجمركيين بنسخ من كافة النشرات الدورية والقرارات التنظيمة التى تصدر من الجمارك، وكذا ونسخ من دليل مزاولة مهنة التخليص الجمركي
- 7) للإدارة الطلب من أي مخلص جمركي أو المندوب الاشتراك في احدى الدورات التدريبية التي تعقدها الهيئة او الاتحادات المتخصصة المعتمدة بالوطن العربي للمخلصين ومندوبيهم إذا وجد قصور في أداء واجباتها المقررة بموجب احكام القانون أو اللوائح أو القرارات التنفيذية.
- 8) على الجمرك المعنى متابعة البيانات الجمركية المتاخرة بشكل مستمر للوقوف على اسباب عدم انجازها والتعرف على الصعوبات والمعوقات التي اعترضت انهاء اجراءاتها إن وجدت وابراء التعهدات المسجلة والقيود المفتحة على المخلص والغرامات المستحقة عليه ورفع تقرير عن المخلصين المخالفين للادارة المختصة بالجمارك.
- 9) تقوم الادارة المختصة بإبلاغ المخلص الجمركي بالأمور التي تتطلب اهتماما ومعالجتها ، ويجب على المخلص الجمركي الاهتمام بهذه الواجبات بعناية.
- 10) على الجمارك اشراك المخلصين الجمركيين في أي تعديلات او مشاريع قد تحدث على القوانين واللوائح الخاصة بالإجراءات الجمركية.

#### المادة العاشرة

#### الجزاءات والعقوبات التاديبية للمخلص الجمركي

- 1- تشكل لجان تأديبية للمخلصين الجمركيين، وتتولى تلك اللجنة مسألة المخلصين الجمركيين عن المخالفات التى يرتكبها المخلص الجمركي، ويراعي أن يكون أحد اعضائها ممثل عن هيئة او نقابة المخلصين الجمركيين على ألا يكون ممن سبق تم توقيع جزاء تأديبية عليه.
- 2- في حال ارتكاب المخلص الجمركي او أحد تابعية مخالفات، فتقوم اللجنة باستدعائه لإجراء التحقيق، وإذا لم يستجب المخلص الجمركي للاستدعاء خلال سبعة ايام من تاريخ الاستدعاء فيحق للجنة اتخاذ قرار بايقاف المخلص الجمركي لحين الحضور واجراء التحقيق والمسالة له.
  - 3- تكون الجزاءات التي يتم توقيعها على المخلص الجمركي كالتالي:-
- أ. **الانذ**ار: يجوز للجنة إصدار إنذار للمخلص الجمركي وتقديم المشورة للمخلص وتدريبية وتثقيفه في حال ارتكب أحد المخالفات اثناء مزالة المهنة، فيما عدا المخالفات الجسيمة التي تعد في حكم التهريب الجمركي.
- ب. الغرامات المالية: يجوز فرض غرامة مالية على المخلص الجمركي إذا انتهك أيًا من أحكام هذا الدليل أو في حالة ارتكابة أحد المخالفات الاتية: (مخالفات الاستيراد والتصدير، مخالفات البيانات الجمركية، مخالفات البضائع العابرة والترنزيت، مخالفات المستودعات، مخالفات المناطق التي تشرف عليها الجمارك، مخالفات الادخال المؤقت، مخالفات اعادة التصدير، اي مخالفة جمركية اخرى).
- ج. الإيقاف: يكون الإيقاف لمدة لا تزيد عن سنتين عن المخالفة للمرة الأولى ويضاعف الجزاء في حالة ارتكاب مخالفة أخرى خلال سنتين من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة.
  - 4- الالغاء وسحب تراخيص المخلصين الجمركيين ومندوبيهم:

يجوز للجنة اتخاذ قرار بإلغاء او سحب تراخيص المخلص الجمركي في الحالات التالية:

- أ. إذا فرضت على المخلص عقوبة الإنذار و/ أو التنبيه لثلاث مرات أو اكثر.
- ب. إذا فرضت على المخلص عقوبة الوقف عن العمل لأكثر من مرتين خلال أربع سنوات.
  - ج. إذا صدر حكم قطعي بحقه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.
  - د. إذا خالف أحكام القانون أو اللوائح المتعلقة باستيراد البضائع أو تصديرها أو عبورها ،
- ه. إذا صدر حكم قطعي بحق المخلص من المحكمة المختصة بارتكاب جرم التهريب أو ما في حكمه.

- و. إساءة استخدام الترخيص عن طريق التنازل عنه للغير أو تأجيره.
- ز. عدم ممارسة نشاط التخليص الجمركي لمدة تزيد عن ستة اشهر متتالية دون بيان الاسباب الموجبة لذلك.
  - ح. اذا لم يلتزم بقواعد و مسؤليات المخلص الجمركي المدونة بهذا الدليل،
- ط. اقترح خطة للتهرب من سداد اى رسوم أو ضرائب أو رسوم أخرى مستحقة للحكومة والتي تنطوي على مخالفة أي قوانين أو لوائح .
  - ي. اذا اصبح المخلص الجمركي معسراً أو مفلساً بالنسبة للشخص الاعتباري.
  - ك. في حال فقدان أي من أحد الشروط والمؤهلات المنصوص عليها في هذا الدليل.
- ل. وفاة المخلص الجمركي الفرد، او في حال انقضاء شركة التخليص الجمركي لاى سبب من اسباب الانقضاء التي يقررها القانون.
  - م. طلب المخلص.

#### 5- التظلم والاستئناف من قرار اللجنة:

- أ. تنشأ لجنة التظلمات برئاسة رئيس الجمارك وعضو باحد الوظائف العليا بهئية الجمارك وممثل من هيئة او نقابة المخلصين الجمركيين على أن لا يكون ممن سبق تم توقيع جزاء تأديبة عليه.
- ب. للمخلص الجمركي الحق في التظلم أو استئناف قرار اللجنة التأديبية المشار اليه بتلك المادة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بصدور القرار.
- ج. تتولى لجنة التظلمات البت فى التظلمات المقدمة من قبل المخلصين الجمركيين من قرار اللجنة التأديبية خلال مدة لا تتجاوة خمسة عشر يوماً من تاريخ التظلم وتصدر اللجنة قرارها مسبباً وبأغلبية القرار، وبكون قرارها واجب النفاذ.

#### المادة الحادية عشر تصنيف وتقييم المخلصين الجمركيين

يجوز للإدارة المختصة قياس أداء المخلص الجمركي على أساس "نظام الجدارة" في تقديم الخدمات وأوقات الإفراج عن الشحنات ومدى الالتزام بالقواعد والقوانين والقرارات التي تصدرها هيئة الجمارك، وذلك وفقا لقواعد تصنيف الآتية: -

- 1. تصنيف المخلصين الجمركي الى ثلاث فئات (أ. ب. ج) وفقا للضوابط والمعايير محددة يجب ان يحققها المخلص الجمركي للانتقال من مستوى الى مستوى اعلى هي كالتالى :-
  - أ- قيمة راس مال الشركة
  - ب-عدد البيانات الجمركية المنجزة كحد ادنى لمتوسط اخر عامين
    - ت-قيمة الضمان المالي المودع
    - ث-عدد سنوات الخبرة (مدة اعمال التخليص الجمركي)
- ج- قياس مستوى الالتزام (باللوائح والقرارات والجزاءات الموقعة عليها ، وعدد البيانات الجمركية المنجزة والغير منجزة ، والاحتفاظ بالقيود والسجلات).
  - ح-كفاءة انجاز وإنهاء الاعمال .
- 2. يمكن للادارة المختصة أن تمنح شركات التخليص المصنفة ضمن الفئة (أ) والفئة (ب) اى من الامتيازات الموضحة الاتية :-
  - الاستفادة من خدمة التخليص المسبق وفقا للضوابط المعمول بها.
    - الاستفادة من تخليص البضائع بالمسار الاخضر.
- اعطاء الاولوية بانجاز البيانات الجمركية المقدمة من قبل المخلص الجمركي او الشركة في مراحل التخليص الجمركي .
  - اعطاء الاولوية عند تجديد التراخيص وفي جميع الخدمات المقدمة من الادارة المختصة
    - منح امتياز معنوي كتكريم المخلص الجمركي ومنح شهادات تقدير.
- دعم المخلص الجمركي لدي الجهات الحكومية الاخري العاملة مع الجمارك لتقديم تسهيلات مشابهه.
- دعوة الشركة او المخلص الجمركي للمشاركة في الاجتماعات التي تناقش مقترحات لقوانين او نشرات دورية والتنظيمية للاجراءات الجمركية او استراتيجية مهنة التخليص.
  - الافراج عن البضائع مقابل تعهد عام ودون تقديم ضمانات نقدية او بنكية.
- 3. تنتقل شركات التخليص من فئة الى أخرى وفقا للآلية الموضحة بالمادة الثانية عشر من هذا الدليل.

#### المادة الثانية عشر

#### اجراءات تصنيف المخلصين الجمركيين

- 1. يحق للشركة قبل موعد تجديد الترخيص أو في أي وقت أن تقدم طلبا الى الإدارة المختصة لتصنيفها ضمن الفئة الأعلى وفقا لنص المادة الحادية عشر من هذا الدليل مرفقا بالطلب المستندات الداعمة لطلبه.
  - 2. تتولى الإدارة المختصة دراسة الطلب ، وتصدر قرارها خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب.
- 3. يحق للشركة التظلم من القرار الصادر عن الادارة المختصه برفض رفع تصنيفها الى الرئيس خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغها بالقرار، وبكون القرار الصادر من الرئيس نهائيا.
- 4. يحق للشركة التظلم من القرار الصادر من الادارة المختصة بتخفيض تصنيفها الى الفئة الأدنى الى الرئيس خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغها القرار، ويكون القرار الصادر من الرئيس نهائيا.

#### المادة الثالثة عشر

#### إجراءات منح رخص تخليص نفروع الافراد و الشركات

- يجوز فتح فرع جديد لرخصة التخليص الجمركي للافراد وللشركات وذلك بعد الحصول على موافقة مسبقة من الادارة المختصة بالجمارك وفقا للشروط الاتية:
- تقديم طلب فتح فرع جديد للتخليص الجمركي للادارة المختصة مع تقديم كافة الاوراق الخاصة بالمقر.
- تعيين مساعد او مندوب للمخلص الجمركي لمزاولة ادارة الفرع وفقا للشروط المنصوص عليها
   في المادة الثالثة من هذا الدليل.
- يتم إلغاء الطلب في حالة عدم استكمال الأوراق والمستندات المطلوبة لفتح فرع جديد للتخليص الجمركي خلال (4) أشهر من تاريخ رد الإدارة الجمركية على الطلب.
- ب- يجوز للشركة المرخصة أن تلغي أي فرع من فروعه المرخصة واستبداله بفرع آخر شريطة أن يكون الفرع المطلوب مسموح منح رخص تخليص له في حينه وبعد تقديم براءة ذمة من الفرع المراد استبداله ودفع رسوم الترخيص المتوجبة على الفرع المستبدل.

## المادة الرابعة عشر الجمركيين ومندوبيهم و الاستغناء عنهم

- 1. يجوز انتقال المخلص الجمركي أو مندوب المخلص الجمركي من شركة الى أخرى وفق الإجراءات التالية:
- أ. ان يقدم المخلص الجمركي أو مندوب المخلص الجمركي طلب الى الإدارة المختصة على النموذج الخاص بالانتقال.
- ب. ان يرفق بالطلب عدم ممانعة من الشركة صاحبة الترخيص بانتقال المخلص أو المندوب الجمركي التابع لها، وموافقة الشركة التي يربد الانتقال لها .
  - ج. صدور موافقة الإدارة المختصة على انتقال المخلص الجمركي أو المندوب.
- د. اصدار بطاقة جديدة للمخلص الجمركي او المندوب المنقول بعد استيفاء الرسوم المقررة ومراعاة اجراء التعديل المناسب في القيود.
- ه. لا يجوز للشركة صاحبة الترخيص الامتناع عن منح عدم الممانعة المنصوص عليه في بالفقرة (ب) من هذه الفقرة دون مبرر معقول، وتقوم الإدارة المختصة ببحث الأمر بناء على طلب المخلص الجمركي أو المندوب والتحقق من المبرر ومدى جديته وإصدار قرار النقل دون الحاجة إلى وجود كتاب عدم الممانعة.
- وفي هذه الحالة تمهل الشركة صاحبة الترخيص مدة ثلاثة أشهر لتوفير مخلص او مندوب بديل قبل صدور قرار النقل المشار إليه.
- 2. يجوز للشركة صاحبة الترخيص أو صاحب العلاقة في حالة المخلص الخاص الاستغناء عن أي مخلص جمركي أو مندوب وعليه في هذه الحالة أن يخطر الإدارة المختصة بذلك بكتاب مرفقا به الترخيص الخاص بالمخلص أو المندوب المستغنى عنه.
- وفي هذه الحالة تبقى الشركة صاحبة الترخيص أو صاحب العلاقة حسب مقتضى الحال مسؤولا عن جميع تصرفات المخلص الجمركي او المندوب المستغني عنه التي ارتكبها اثناء عمله سواء تجاه الهيئة أو الغير.

#### المادة الخامسة عشر

## اجراءات حصول شركات التخليص الجمركي على رخصة عربية موحدة لمزاولة مهنة التخليص بالمنافذ الجمركية بالدول العربية (تؤجل لحين قيام الاتحاد الجمركي العربي)

- 1. يجوز لشركات التخليص الجمركي المنشاة باحدي الدول العربية، أن تحصل على رخصة عربية موحدة لمزاولة مهنة او ممارسة نشاط التخليص الجمركي بالمنافذ الجمركية بالدول العربية الاعضاء.
- 2. يشترط لشركات التخليص الجمركي الحصول على رخصة عربية موحدة لمزاولة مهنة التخليص الجمركي الدول العربية الاعضاء أن توافر المعايير التالية:
- أ- أن تكون شركة/ مؤسسة التخليص الجمركي مرخصة ومسجلة في احد الدولة الاعضاء وفقا للقانون الدولة الداخلي.
- ب-أن تكون الشركة عاملة بمجال التخليص الجمركي لمدة لا تقل عن 10 سنوات باحد الدول الاعضاء وأن تتجازو سابقة اعمالها عن تلك الفترة أكثر من ........
- ت-أن تكون شركة التخليص الجمركي لديها موارد مالية كافية لممارسة الأعمال التجارية في دولتها، وأن تقدم ضمان مصرفي ومالي.
- ث أن لا يكون قد سبق شطب قيدها من سجل المخلصين الجمركيين بدولتها او تم توقيع جزاء او عقوبة تأديبيه عليها.

#### 3. اجراءات استصدار الرخصة العربية الموحدة :-

تتقدم شركة التخليص الجمركي بطلب الى اللجنة المشرفة على تنفيذ الاتحاد الجمركي بالدول العربية/ في ضوء اتفاقية الاعترف المتبادل بين الدول العربية لاستصدار الرخصة العربية لمزاولة مهنة التخليص الجمركي بالدول العربية، وإن ترفق المستندات الداعمه.

- ج- أن تجتاز الشركة الدورة التدريبية من احد الهيئات او الاتحادات العربية المتخصصة المعتمدة بالوطن العربي .
- ح- أن تجتاز الشركة امتحانات الصلاحية المقرره لمزاولة مهنة التخليص الجمركي من احد الهيئات او الاتحادات العربية المتخصصة المعتمدة بالوطن العربي.

- 4. تصدر الإدارة المختصة رخصة عربية لمزاولة المهنة للشركة ويثبت فيها جميع البيانات الخاصة بالشركة المرخصة، والمنافذ الجمركية المسموح لها مزاولة المهنة بالدول الاعضاء، ومدة سريان الرخصة ورقم السجل التجاري وقيد المنشأة وذلك مقابل تحصيل الرسم المقرر.
- 5. تلتزم شركة التخليص المصدر لها رخصة عربية موحدة لمزولة مهنة التخليص الجمركي باحترام القوانين واللوائح والاجراءات الجمركية.
- 6. يحق اللجنة المشرفة على تنفيذ الاتحاد الجمركي بالدول العربية الغاء رخصة التخليص العربية لاحد الشركات العربية في حال انتهاك او مخالفة الشركة لاى من احكام القوانين واللاوائح الداخلية للدولة، او فقدنها لاى من شروط ومعايير مزاولة المهنة والمشار اليها بهذا الدليل.